لسياساتها . ذلك ان التزام الجانب المصري بمبدأ عدم جواز حل نزاعه الخاص مع اسرائيل بالقوة العسكريه قد تم في ظل احتلال القوات العسكرية الاسرائيلية بالقوه المسلحه للجزء الاكبر من الاراضي المصرية المحتلة منذ حرب العام ١٩٦٧ . ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل تعدى ذلك الى اقرار من الجانب المصري بأن النزاع ايضا في الشرق الاوسط — وليس بين مصر واسرائيل فقط — لا يتم حله بالقوة المسلحة . ومن المعلوم هنا ان الاطراف الاخرى في صراع الشرق الاوسط ، لم تجد بعد في وجه التعنت الاسرائيلي بالتسليم بحقوقها غير ممارسة القوة المسلحة لنيل هذه الحقوق كما هو حال الثورة الفلسطينية ، أو الاعداد العسكري والمطالبة بهذه الحقوق كما هو حال سوريه . اي ان الالتزام المصري بهذا المبدأ قد تجاوز حدود الاراضي المصرية ليمس حقوق الشعب الفلسطيني والاراضي السورية التي ما زالت محتلة بالقوة المسلحة .

ولم يتوقف الكسب الاسرائيلي عند التزام مصر نفسها وبالنيابة عن غيرها بحل النزاع عن غير طريق القوة المسلحة ، وانما تجاهل الجانب المصري أيضا تضمين هذا الاتفاق لاسباب نزاع مصر ونزاع الاطراف الاخرى مع اسرائيل. فنزاع الشرق الاوسط — وهو لفظ تخفيفي لواقع الصراع في المنطقة العربية — قد نجم عن احتلال اسرائيل لفلسطين ولاجزاء واسعه من الاراضي العربية ومواصلة رفضها التسليم بالحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني في أرضه . ويقينا ان تجاهل النص لاسباب « النزاع » قد تم لمصلحة اسرائيل وبطلب منها . اذ ان عكس ذلك كان سيرتب على الجانب الاسرائيلي التزاما قانونيا بالانسحاب من الاراضي التي يسبب احتلالها النزاع في الشرق الاوسط .

وبعد أن تضمنت المادة الاولى من الاتفاق مبدأ حل النزاع بغير القوة المسلحة ، جاءت المادة الثانية لتقرر تعهد الطرفين « بعدم استخدام القوة او التهديد بها او الحصار العسكري في مواجهة الطرف الآخر » . فعوضا عما تضمنته هذه المادة من تأكيد على المعنى الذي تضمنته المادة الاولى ، فهي تقرر تعهدا مصريا بعدم اغلاق قناة السويس او مضيق باب المندب في وجه اسرائيل . وهذا هو معنى الحصار العسكري في حالة الصراع بين طرفين كمصر واسرائيل ، تملك فيه الاولى ولا تملك فيه الثانية ، استخدام ممرات دولية لاعلان حالة الحصار العسكري .

وبعيدا عن الصدمة العاطفية التي سيحدثها مرور الشحنات والبضائع الاسرائيلية عبر مياه قناة السويس المصرية ، لدى الشعب المصري وسائر الشعوب العربية ، فان معنى ذلك قبول مصر بفتح شريان عبر مياهها الاقليمية للاقتصاد الاسرائيلي الذي يغذي العدوان ويوفر له — الى جانب المساعدات الاميركية — استمرار احتلال القوات الاسرائيلية لأراض مصرية واخرى عربية شاسعة . وقد جاء في المادة السابعة من هذه الاتفاقية نص صريح يقرر السماح بمرور الشحنات غير العسكرية المتجهة من والى اسرائيل بالمرور في قناة السويس ، وهو نص لا يحتمل التأويل او الشرح غير ما ذكرناه آنفا .

وللتأكيد على ما تضمنته المادة الاولى من معنى ، صيغت المادة الثالثة ايضا من هذه الاتفاقية ، لتقرير التزام الطرفين بوقف اطلاق النار في البر والبحر والجو والامتناع عن أية أعمال عسكرية أو شبه عسكرية ضد بعضهما البعض . وصياغة هذه المادة جاءت في صياغة المطلق وبغير تقييدات . وهو الامر الذي سعت اليه اسرائيل طويلا في عزل الجبهة المصرية عن غيرها من الجبهات العربية مع اسرائيل . اذ انه وفقا لنص المادة المذكورة سوف يستمر التزام مصر قانونيا بالمراعاة الدقيقة لوقف اطلاق النار حتى في